مجلـة مدارات سياسية
EISSN: 2710 - 8341 ISSN: 2588 - 1825
المجلد (10) / العــدد: (01)، (2026)
ص 168 - 180

الثنائية البرلمانية في الجزائر بين مقتضيات الاستقرار السياسي وتحديات النجاعة المؤسساتية

Bicameralism in Algeria: Between Political Stability Imperatives and Institutional Efficiency Challenges

محمد الصالح بوعافية
جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، (الجزائر)، Bouafia.mohamedsalah@univ-ouargla.dz

تاريخ الاستلام: 2026/03/27 تاريخ قبول النشر: 2026/05/09 تاريخ النشر: 2026/06/08

ملخص:

تعد الثنائية البرلمانية أحد الخيارات المؤسسية التي تبنتها العديد من الأنظمة السياسية بهدف تحقيق التوازن بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وتعزيز الاستقرار السياسي. وقد اعتمدت الجزائر هذا النموذج منذ التعديل الدستوري لسنة 1996، حيث يتكون البرلمان من غرفتين هما المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. ومع التعديلات الدستورية المتتالية، خاصة تعديل 2020، برزت تساؤلات جوهرية حول مدى قدرة هذه الثنائية على تحقيق النجاعة المؤسساتية من جهة وضمان الاستقرار السياسي من جهة أخرى.

تهدف هذه الدراسة إلى تحليل طبيعة الثنائية البرلمانية في الجزائر من منظور دستوري ومؤسساتي، مع تقييم فعاليتها في ظل التحولات السياسية والدستورية الراهنة. وتعتمد في ذلك على المنهج التحليلي والنقدي لتفكيك الإطار القانوني والتنظيمي للعلاقة بين الغرفتين البرلمانيتين ودورهما في العملية التشريعية والرقابية. وتخلص في الأخير إلى أن الثنائية البرلمانية في الجزائر تمثل آلية لضبط التوازن المؤسسي، لكنها تواجه تحديات تتعلق بفعالية الأداء التشريعي واستقلالية المؤسسة البرلمانية.

الكلمات المفتاحية: الثنائية البرلمانية؛ البرلمان الجزائري؛ الاستقرار السياسي؛ النجاعة المؤسساتية؛ الدستور الجزائري.

Abstract:

Bicameralism is an institutional arrangement adopted by many political systems to ensure a balance between the legislative and executive branches and to promote political stability. Algeria adopted this model with the constitutional amendment of 1996, establishing a bicameral parliament composed of the National People's Assembly and the Council of the Nation. With subsequent constitutional reforms, particularly the 2020 amendment, questions have arisen regarding the ability of this system to achieve both institutional efficiency and political stability.

This study analyzes bicameralism in Algeria from constitutional and institutional perspectives. Using an analytical and critical approach, it examines the legal framework governing the relationship between the two chambers and their roles in legislative and oversight functions. The study concludes that while bicameralism contributes to institutional balance, it still faces challenges related to legislative effectiveness and parliamentary autonomy.

Keywords: Bicameralism; Algerian Parliament; Political Stability; Institutional Efficiency; Algerian Constitution.

1.مقدمة:

تُعد الثنائية البرلمانية من أبرز التوجهات الدستورية المعاصرة التي تهدف إلى عقلنة العمل التشريعي وضمان التوازن بين السلطات، وقد انخرطت الجزائر في هذا المسار بموجب التعديل الدستوري لسنة 1996، الذي استحدث مجلس الأمة كغرفة ثانية إلى جانب المجلس الشعبي الوطني[1]، ويأتي هذا الخيار المؤسساتي في سياق البحث عن استقرار النظام السياسي وصقل المخرجات التشريعية وتحديث الترسانة القانونية، خاصة في الدول التي تمر بمراحل انتقال مؤسساتي عميق، غير أن تطور التجربة السياسية الجزائرية، خاصة بعد الحراك الشعبي لسنة 2019 وما تبعه من تعديل دستوري في 2020، أعاد طرح إشكالية فعالية هذا النموذج ومدى قدرته على تحقيق النجاعة التشريعية في ظل تزايد متطلبات الحوكمة الديمقراطية، وقد أكد التعديل الدستوري الأخير سعي الدولة إلى تعزيز الفصل بين السلطات وتحقيق التوازن بينها.

انطلاقًا من ذلك تطرح هذه الدراسة الإشكالية التالية: إلى أي مدى استطاعت الثنائية البرلمانية في الجزائر تحقيق التوازن بين متطلبات الاستقرار السياسي ومتطلبات النجاعة المؤسساتية في ظل التعديلات الدستورية الراهنة؟ ويتفرع عن هذه الإشكالية عدد من التساؤلات الفرعية، يمكن إجمالها في: ما هي الأسس الدستورية والتنظيمية للثنائية البرلمانية في الجزائر؟ ما هو دور هذه الثنائية في تحقيق الاستقرار السياسي؟ ما هي أبرز التحديات التي تواجه النجاعة المؤسساتية للبرلمان الجزائري؟

وتنطلق الدراسة من فرضية مفادها أن الثنائية البرلمانية في الجزائر تسهم بشكل أساسي في تحقيق التوازن بين الاستقرار السياسي ومتطلبات النجاعة المؤسساتية من خلال توزيع الصلاحيات بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وتعزيز الرقابة التشريعية والفصل بين السلطات.

وللإجابة على هذه الإشكالية واختبار الفرضية، سيتم الاعتماد على: المنهج الوصفي التحليلي: من أجل استعراض وتوصيف النصوص الدستورية والقانونية المنظمة للبرلمان بغرفتيه وتحليل مضامينها، وكذا المنهج القانوني النقدي: لتقييم الحصيلة التشريعية والرقابية لمجلس الأمة واقتراح سبل الإصلاح الممكنة في ظل التحولات الدستورية الراهنة.

2. الإطار الدستوري والمؤسساتي للثنائية البرلمانية في الجزائر

تعد الثنائية البرلمانية، أو ما يعرف باللغة الفرنسية بـ (Bicameralism) خياراً دستورياً استراتيجياً تبناه المشرع الجزائري لتعزيز الممارسة الديمقراطية وتوازن السلطات. فمنذ التعديل الدستوري لسنة 1996، انتقل النظام المؤسساتي في الجزائر من نظام الغرفة الواحدة إلى نظام الغرفتين، متمثلاً في المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وكان الهدف من هذا الإطار هو ضمان تمثيل مزدوج: تمثيل سكاني وطني من جهة، وتمثيل محلي إقليمي من جهة أخرى،[2] ما من شأنه أن يساهم في تحسين العمل التشريعي وتحقيق استقرار سياسي ومؤسساتي أعمق.

1.2 مفهوم الثنائية البرلمانية وأهدافها:

الثنائية البرلمانية هي نظام دستوري يقوم على وجود غرفتين داخل البرلمان أو داخل السلطة التشريعية، بحيث تتوزع الوظيفة التشريعية والرقابية بين جهتين أو غرفتين، بمعنى

أن السلطة التشريعية تُمارَس فيه من خلال مجلسين بدل مجلس واحد، المجلس الأول أو الغرفة السفلى، والذي يمثل الشعب تمثيلًا مباشرًا عن طريق الانتخاب العام والمجلس الثاني أو ما يعرف بالغرفة العليا، والذي يمثل هيئات أخرى مثل الأقاليم، الجماعات المحلية، أو النخب والخبـرات. ويشترك المجلسان في سنّ القوانين والرقابة على الحكومة، مع اختلاف في التكوين والصلاحيات. ويُعرف هذا النظام أيضًا بنظام الغرفتين أو البرلمان ذي المجلسين (Bicameralism) [3]. ففي هذا النظام لا تنفرد جهة واحدة بصنع القوانين، بل يتم عرض مشاريع القوانين ومناقشتها والمصادقة عليها في كلتا الغرفتين، مع اختلاف في الاختصاصات أو الصلاحيات بينهما حسب ما ينص عليه الدستور، ومن أبرز الغايات والأهداف التي تصبو الثنائية البرلمانية إلى تحقيقها يمكن ذكـر:

1 - تحقيق التوازن داخل السلطة التشريعية، وذلك من خلال توزيع السلطة بين غرفتين لتفادي احتكار القرار التشريعـي.[4]

2 - تحسين جودة التشريع، حيث تُراجع القوانين مرتين، مما يقلل من الأخطاء ويعزز دقة النصوص القانونية.

3 - تمثيل فئات ومصالح مختلفة. فقد تمثل إحدى الغرف الشعب بشكل مباشر، بينما تمثل الأخرى الأقاليم أو النخب أو الخبرات.

4 - الحد من التسرع في اتخاذ القرارات، ذلك أن وجود غرفتين يفرض مزيدًا من النقاش والتأني قبل إصدار القوانين.

5 - تعزيز الرقابة على السلطة التنفيذية، وذلك من خلال تعدد الجهات الرقابية داخل البرلمان.

6 - تحقيق الاستقرار السياسي، لأن النظام يحد من التقلبات السريعة في التشريع والسياسات العامة.

فالثنائية البرلمانية إذن ليست مجرد تقسيم شكلي، بل آلية دستورية تهدف إلى تحسين الأداء التشريعي وضمان التوازن والتمثيل داخل الدولة.

2.2 تكريس الثنائية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري

لقد شكل التحول نحو الثنائية البرلمانية في التعديل الدستوري لعام 1996 قطيعة إبستمولوجية مع أحادية الغرفة التي ميزت الممارسة التشريعية في الجزائر لثلاثة عقود كاملة. ولم يكن هذا الانتقال مجرد ترف دستوري، بل جاء كاستجابة حتمية لإعادة هندسة توازنات القوى وضمان استمرارية الدولة في ظل ظروف سياسية وأمنية حرجة. وقد قام خيار البيكاميرالية (Bicameralism) في الجزائر على فلسفة عقلنة العمل البرلماني وتكريس مبدأ الفصل المتوازن بين السلطات،[5] ويتجلى ذلك في مستويين أساسيين هما:

أولا: كبح الاستبداد التشريعي وضمان التوازن، بحيث يمكن اعتبار مجلس الأمة آلية دستورية لمنع هيمنة الأغلبية العابرة في الغرفة السفلى، خاصة في ظل نظام حزبي كان يفتقر للاستقرار الهيكلي. فمن خلال شرط أغلبية (3/4) للمصادقة على القوانين، والتركيبة التي تمزج بين الانتخاب غير المباشر والتعيين الرئاسي (الثلث الرئاسي)، تحول مجلس الأمة إلى صمام أمان يحمي ثوابت الدولة من الانزلاقات السياسية والمناورات الحزبية الضيقـة[6].

ثانيا: تحسين المخرج التشريعي أو آلية القراءة الثانية، بحيث تكرس الثنائية البرلمانية مبدأ التأني والتبصر في صناعة القانون، إذ يتيح وجود غرفتين فرصة ثانية لمراجعة النصوص وتنقيتها من الهفوات القانونية. وبذلك تحول البرلمان من مجرد ساحة للتجاذب السياسي إلى فضاء للمداولة الرصينة، حيث تلعب الغرفة العليا دور مجلس الحكماء أو هيئة التفكير التي تغلّب المصالح العليا للأمة على الاعتبارات الانتخابية الآنية.

وبعيداً عن الجوانب التقنية، استهدف المؤسس الدستوري من وراء إنتاج غرفة ثانية تحقيق أهداف استراتيجية كبرى يمكن تلخيصها في:

1 - تحقيق الاستقرار المؤسساتي، ذلك أن مجلس الأمة صُمم ليكون حصناً ضد الفراغ الدستوري، فمدة العهدة ست سنوات وعدم قابليته للحل يضمنان استمرارية المؤسسة التشريعية حتى في حالات حل الغرفة السفلى، كما أن تبوُّء رئيس مجلس الأمة للرتبة الثانية في هرم الدولة يضمن انتقالاً هادئاً وسلساً للسلطة في حالات الشغــور.

2 - تكريس الوحدة الوطنية والتمثيل الإقليمي، فبخلاف المجلس الشعبي الوطني الذي يقوم على التمثيل السكاني يعتمد مجلس الأمة مبدأ التوازن الإقليمي (عضوان عن كل ولاية)، مما يضمن صوتاً متكافئاً لكافة الأقاليم الوطنية بغض النظر عن ثقلها الديموغرافي، وهو ما يعزز اللحمة الوطنية ويحد من الشعور بالتهميش الجغرافي.[7]

3 - دمج النخب والكفاءات. فمن خلال الثلث الرئاسي استطاع النظام الدستوري الجزائري تطعيم السلطة التشريعية بخبرات علمية، ثقافية، واقتصادية قد لا تفرزها صناديق الاقتراع العام المباشر، ما من شأنه أن يرفع من نجاعة الأداء التشريعي والرقابي.[8]

وبالرغم من أن الوظيفة الرقابية لمجلس الأمة قد تبدو هادئة مقارنة بالغرفة السفلى، إلا أن المؤسس الدستوري منحها أبعاداً هامة من خلال:

1 - الأسئلة الكتابية والشفوية، كأداة لمساءلة الجهاز التنفيذي.

2 - دور الحكم في النزاعات. حيث يعمل مجلس الأمة كحلقة وصل وتوفيق بين الحكومة والغرفة الأولى عند حدوث انسدادات، مما يقلل من حاجة رئيس الجمهورية لاستخدام سلاح الحل الدستوري للمجلس الشعبي الوطني.

3. موقف الفقه الدستوري من الثنائية البرلمانية في الجزائر: صمام أمان أم تعقيد مؤسساتي؟

تعد قضية "الازدواج البرلماني" من أكثر القضايا إثارة للجدل في التجربة الدستورية الجزائرية، إذ لم يكن تبني الغرفة الثانية مجرد إجراء تقني، بل كان موضوعاً للتجاذب بين تيارين: أحدهما يراها قيداً على الإرادة الشعبية والآخر يراها صمام أمان للدولـة.

1.3 المقاربة النقدية لثنائية الغرف: مبررات التخوف من الهيمنة التنفيذية والتبعية المؤسساتية:

استند التيار الرافض لإنشاء مجلس الأمة إلى حزمة من المبررات القانونية والاقتصادية، يمكن حصرها في ثلاث نقاط جوهريـة هـي:

1 - اختلال التوازن لصالح السلطة التنفيذية: بحيث يرى المعارضون أن مجلس الأمة بتركيبته التي تضم الثلث الرئاسي يمثل امتداداً لإرادة رئيس الجمهورية داخل الحقل

التشريعي، مما قد يؤدي إلى تحجيم دور الغرفة السفلى (المجلس الشعبي الوطني) وإخضاع العمل البرلماني للوصاية التنفيذية، وهو ما قد يفرغ التعددية السياسية من محتواها.[9]

2 - البطء الإجرائي وتعقيد المسار التشريعي: إذ يُنظر إلى الثنائية البرلمانية كعامل إعاقة في حالات الخلاف بين الغرفتين العليا والسفلى، بحيث تؤدي آلية الذهاب والإياب للنصوص القانونية إلى بطء التشريع أو شلله، مما يجعل وجود غرفتين في دولة بسيطة (غير فيدرالية) نوعاً من التعقيد البيروقراطي غير المبرر وظيفياً.[10]

3 - العقلانية الاقتصادية والمفاضلة المؤسساتية: بالنظر إلى التحديات المالية التي واجهت الجزائر، اعتبر هذا التيار أن مجلس الأمة يشكل عبئاً مالياً ثقيلاً على ميزانية الدولة، خاصة مع وجود مؤسسات استشارية تقنية أخرى (مثل المجلس الاقتصادي والاجتماعي) يمكنها تقديم الخبرة والنصح دون الحاجة إلى هيكل تشريعي مكلف بصلاحيات محدودة.

2.3 المقاربة الوظيفية الداعمة: مجلس الأمة كصمام أمان للاستقرار وضابط للإيقاع الدستوري:

في مقابل الطروحات المتوجسة، انبرى تيار فقهي للدفاع عن خيار الثنائية البرلمانية، معتبراً إياها ضرورةً سيادية واستحقاقاً وطنياً أملته التحديات الوجودية التي واجهتها الدولة الجزائرية، وينطلق هذا التصور من رؤية براغماتية ترى في الغرفة الثانية أداةً لعقلنة الممارسة الديمقراطية، وفق المرتكزات الاستراتيجية التالية:

1 - محاكاة النظم الديمقراطية وتأمين المتن الدستوري: استند أنصار هذا التوجه إلى عالمية نظام البيكاميرالية في التجارب المقارنة، مؤكدين أن تبني الغرفة الثانية في الجزائر عقب أزمة 1991 لم يكن ترفاً مؤسساتياً، بل كان هندسة وقائية استهدفت تحصين البناء الدستوري من مخاطر الفراغ المفاجئ، وحماية مفاصل الدولة من الهزات السياسية الراديكالية التي قد تعصف بالانسجام الوطني.[11]

2 - مجلس الأمة كـ "مرساة" للاستقرار المؤسساتي: ينهض المجلس في عقيدة مؤيديه بوظيفة الضامن السيادي لاستمرارية الدولة، إذ بفضل تركيبته التي تزاوج بين الخبرة النوعية والتمثيل الإقليمي، يشكل فلترة تشريعية، أو غربلة تشريعية تحول دون انزلاق القوانين نحو الانفعالية أو المصالح الحزبية الضيقة. فهو يمثل قوة هادئة تضمن موازنة الاندفاع الشعبي بالحكمة المؤسساتية، مشكلاً بذلك خط دفاع أول يحمي المصالح العليا للدولة في الأزمات الكبرى.

3 - الريادة في الدبلوماسية البرلمانية وحماية السيادة: لم يتوقف دور الغرفة العليا عند تخوم التشريع المحلي، بل امتد ليكون ذراعاً ديبلوماسيةً فاعلة في المحافل الدولية. فقد نجح مجلس الأمة في أداء أدوار القوة الناعمة من خلال تقديم قراءة رصينة للتحولات الديمقراطية الوطنية، والتصدي لمحاولات الاختراق أو التضليل الخارجي، مما جعله مؤسسةً محورية في الدفاع عن السيادة الوطنية وترسيخ صورة الجزائر كدولة مؤسسات في المشهد العالمي.

4. آفاق التحيين الوظيفي للثنائية البرلمانية في ظل التعديل الدستوري 2020

لم يعد نظام الثنائية البرلمانية في الجزائر مجرد خيار تكتيكي لضبط التوازنات السياسية كما كان عليه الحال في دستور 1996، بل تحول في ظل التعديل الدستوري لعام 2020 إلى استراتيجية مؤسساتية تنشد الشرعية الوظيفية. فالمؤسس الدستوري لم يكتفِ بتكريس الثبات

الهيكلي للغرفتين، بل اتجه نحو أنسنة العلاقة الوظيفية بينهما وتجويد مخرجاتهما التشريعية، سعياً لتجاوز مآخذ البطء الإجرائي والتبعية السياسية. ومن هذا المنطلق، يبرز التحيين الوظيفي كعملية إعادة هندسة لأدوار مجلس الأمة، ليتجاوز دوره التقليدي كـغرفة تسجيل أو صمام أمان سكوني، ويتحول إلى شريك فاعل في ترقية الجودة التشريعية وتفعيل رقابة النجاعة، استناداً إلى المرتكزات التالية:

1.4 عقلنة الآلية التشريعية وتجاوز "عقبات التعطيل":

جاء التعديل الدستوري الأخير برؤية جديدة تهدف إلى مرونة العمل التشريعي مع الحفاظ على خصوصية الغرفة الثانية، ويتجلى ذلك من خلال:

1 - إعادة هندسة التصويت (نحو حركية تشريعية): من خلال مراجعة النظام الداخلي وتطبيقات الدستور، تميل التوجهات الجديدة نحو جعل مجلس الأمة مصفاة قانونية تركز على مواءمة النصوص مع الدستور والمصالح العليا، بدلاً من كونها مجرد أداة لإعاقة مشاريع القوانين، وهو ما يعزز من النجاعة الزمنية للتشريع.[12]

2 - تفعيل اللجنة المتساوية الأعضاء كأداة وفاقية: اعتبر الدستور هذه اللجنة آلية حتمية لحل الخلافات (المادة 145)، والآفاق المستقبلية تشير إلى ضرورة تحويلها من حل أخير إلى فضاء للحوار الدستوري يمنع سحب القوانين ويضمن صدور نصوص توافقية تعبر عن إرادة الغرفتين معاً.[13]

2.4 تعزيز "الرقابة النوعية" والمساءلة المؤسساتية:

أحدث دستور 2020 نقلةً نوعية في العقيدة الرقابية لمجلس الأمة، متجاوزاً بذلك الأدوار البروتوكولية نحو ممارسة رقابية ملموسة الأثر، إذ لم تعد الرقابة مجرد ترفٍ إجرائي، بل أضحت أداةً لتقييم السياسات العامة وقياس نجاعتها عبر الآفاق التالية:

1 - دسترة الاستعلام الميداني وتكريس التمثيل الإقليمي: إذ منح المؤسس الدستوري (عبر المادة 159) بعثات الاستعلام المؤقتة غطاءً قانونياً قوياً للنزول إلى الواقع الميداني، ويكمن التحيين الوظيفي هنا في تحويل هذه البعثات من إجراءات عارضة إلى آلية رصد استراتيجي مرتبطة بجوهر وجود الغرفة العليا كـممثل للأقاليم، وبذلك يستعيد عضو مجلس الأمة دوره كرقيبٍ محوري على المسارات التنموية داخل الولايات، مما يضفي واقعية مؤسساتية على الرقابة البرلمانية ويجعلها ملتحمةً بالاحتياجات التنموية المحلية.[14]

2 - عقلنة المسؤولية الحكومية وضمان الاستجابة الفعالة: لم يقف التحيين عند منح الصلاحيات، بل امتد لفرض ضوابط زمنية ملزمة للسلطة التنفيذية في ردودها على الأسئلة البرلمانية. فالأفق المستقبلي لهذا الإجراء يتجاوز التنسيق الإداري ليرسخ مفهوماً جديداً هو المسؤولية السياسية والأخلاقية للحكومة أمام الغرفة الثانية، خاصة في القضايا ذات البعد الاستراتيجي، كالوحدة الوطنية والجماعات المحلية، مما يضمن تحويل المساءلة من مجرد تبادل للمراسلات إلى حوار وطني هادف يعزز الشفافية والنجاعة المؤسساتيـة.[15]

3.4 إعادة هندسة "الثلث الرئاسي": من الشرعية التمثيلية إلى الخبرة النوعية:

يُشكّل الثلث الرئاسي الملمح الأكثر خصوصية وتمايزاً في معمار الثنائية البرلمانية الجزائرية، إذ تتجاوز آفاق تحيينه الوظيفي في ظل التوجهات الدستورية الجديدة المنطق

العددي التقليدي، لتؤسس لشرعية تقوم على الخبرة لا مجرد التمثيل، وذلك وفق المرتكزات التالية:

1 - التحول نحو التكنوقراطية التشريعية: يتجه الرهان الدستوري نحو الاستثمار في النخب العلمية، والقانونية والاقتصادية ضمن حصة التعيين الرئاسي، بهدف تحويل مجلس الأمة من فضاء للمداولة السياسية الصرفة إلى مجلس للحكماء أو ما يعرف باللغة الإنجليزية بـ (Think Tank)[16]، فاستقطاب هذه الكفاءات من شانه أن يمنح الغرفة العليا القدرة على تقديم قراءات تقنية استشرافية للمشاريع ذات التعقيد العالي مثل قوانين الاستثمار والمالية والمحروقات مما يرفع من جودة المخرج القانوني، ويحصنه من الهفوات التقنية، ويضمن أيضاً مواءمته مع المتطلبات الاقتصادية العالمية.

2 - تفعيل الدبلوماسية البرلمانية الاستباقية: يهدف التفعيل الوظيفي لمجلس الأمة إلى استثمار الرصيد التاريخي والسياسي لأعضاء الثلث الرئاسي، وتحويلهم إلى فاعلين أساسيين في الدبلوماسية الرسمية. وبذلك، يتشكل المجلس كواجهة استراتيجية في المحافل الدولية، تضطلع بمهمة التسويق الدستوري للإصلاحات الجزائرية والدفاع عن المصالح العليا للأمة، مما يجعله ذراعاً دبلوماسية موازية تعزز تموقع الدولة في الخارج، وتشرح ثوابت مواقفها للرأي العام الدولي بمرجعية مؤسساتية رصينة تتجاوز الخطاب التقليدي.

4.4 . التوازن بين التمثيل الشعبي والتمثيل الإقليمي:

كرّس التعديل الدستوري الأخير الدور الوظيفي لمجلس الأمة كحاضنةٍ دستورية للمصالح المحلية، محوّلاً إياه من مجرد غرفة ثانية إلى عمقٍ استراتيجي للأقاليم (الولايات)، وتتجلى آفاق التحيين في هذا المسار من خلال الأبعاد التاليـة:

1 – تجسيد الديمقراطية المكانية: فبخلاف الغرفة السفلى التي تخضع لمنطق الثقل الديموغرافي وتوازنات الكتل الحزبية الكبرى، يضمن مجلس الأمة صوتاً متكافئاً لكافة الولايات، هذا التمثيل المتساوي يكسر حدّة المركزية ويسمح بطرح الانشغالات المحلية بخصوصيتها الجغرافية والاجتماعية، مما يحول دون ذوبان مصالح الأقاليم الصغرى في غمرة التجاذبات السياسية للعاصمة.

2 - مجلس الأمة كرافعة للتنمية المتوازنة: من خلال تحوّل المجلس إلى فضاء للدفاع عن المصالح المحلية، يصبح ضامناً للعدالة التوزيعية في السياسات العامة، فالمصادقة على مشاريع القوانين (لاسيما المالية منها) تمر عبر مصفاة التمثيل الإقليمي، مما يضمن توزيعاً عادلاً لمشاريع التنمية وتجسيداً فعلياً لمبادئ الديمقراطية التشاركية، وبذلك يرسخ التعديل الأخير دور مجلس الأمة كحارسٍ للانسجام الوطني ومنصةٍ لتمكين الأقاليم من المساهمة في صناعة القرار الوطني بعيداً عن الهيمنة الحزبية الضيقـة.[17]

5.4 . المحكمة الدستورية كضابط لإيقاع الثنائية البرلمانية وفصل النزاعات:

استحدث المؤسس الدستوري في نوفمبر 2020 المحكمة الدستورية بدلاً من المجلس الدستوري، مانحاً إياها دوراً محورياً في عقلنة العلاقة بين غرفتي البرلمان، ويتجلى أثرها في آفاق التحيين الوظيفي من خلال:

1 - الفصل في الخلافات بين السلطات والمؤسسات: فبموجب المادة 191 من الدستور، أصبحت المحكمة الدستورية هي المرجع الحصري للفصل في الخلافات التي قد تنشأ بين

السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية، أو حتى في حالات الانسداد التشريعي بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة. هذا الدور التحكيمي يقلص من احتمالات التعطيل التشريعي ويضمن استمرارية المرفق البرلماني.

2 - الرقابة الوجوبية على القوانين العضوية: بما أن مجلس الأمة يختص بالمصادقة على القوانين العضوية بأغلبية موصوفة، فإن إخضاع هذه القوانين للرقابة الوجوبية للمحكمة الدستورية قبل صدورها يمثل ضمانة جودة إضافية فالمحكمة هنا تعمل كمصفاة نهائية تضمن عدم تعارض النصوص التوافقية بين الغرفتين مع روح الدستور، مما يضفي صبغة الشرعية الدستورية المطلقة على مخرجات الثنائية البرلمانية.

3 - تفسير الأحكام الدستورية المنظمة للبرلمان: فالمحكمة الدستورية تمتلك صلاحية تفسير المواد الدستورية، وهو ما يفتح آفاقاً لتوضيح الصلاحيات الرقابية والتشريعية لكل غرفة بدقة، مما يمنع تداخل الاختصاصات ويحقق الأمن القانوني داخل المؤسسة التشريعية.[18]

5. تقييم الثنائية البرلمانية في الجزائر: جدلية الضرورة المؤسسية وهواجس العبء السياسي

عقب عقودٍ من ممارسة التعددية المؤسساتية، يغدو ترهق الحركية السياسية وتثقل كاهل النجاعة الإجرائية ببيروقراطية تشريعية معقدة.

1.5 الثنائية البرلمانية كضرورة لمؤسسات الدولة (مقاربة الاستقرار):

تتجلى لزاماً على العقل الدستوري الجزائري صياغة وقفة تقييمية رصينة تتجاوز الأطر الوصفية الكلاسيكية، لتسلط الضوء على مدى نجاعة هذا الخيار في هندسة التوازن المنشود. إن مقاربة الثنائية البرلمانية اليوم تضعنا أمام جدليةٍ بالغة التعقيد، حيث يتأرجح التقييم الأكاديمي بين اعتبارها حتميةً وجودية صِيغت لحماية أركان الدولة وتأمين استمراريتها، وبين النظر إليها بوصفها آليةً كابحة قد

الضرورة المؤسسية لنظام الغرفتين في الجزائر من خلال كونه هندسة وقائية أثبتت فاعليتها في محطات تاريخية فاصلة، وذلك عبـر:

1 - عقلنة الاندفاع التشريعي: فمجلس الأمة يعمل ككابح قانوني يمنع انفراد أغلبية حزبية ظرفية في الغرفة السفلى بصياغة قوانين قد تمس بالثوابت الوطنية أو التوازنات الكبرى. هذه القراءة الثانية تضمن نضج النص القانوني واستقراره.

2 - تحصين استمرارية الدولة: إن عدم قابلية مجلس الأمة للحل، وطريقة تجديد أعضائه، يجعله المؤسسة الأكثر استقراراً في بنية السلطة التشريعية. فهو يضمن بقاء البرلمان قائماً حتى في حالات حل المجلس الشعبي الوطني، مما يمنع حدوث فراغ مؤسساتي قد يعصف بكيان الدولة.

3 - التمثيل النوعي والمجالي: تبرز الضرورة في قدرة هذا النظام على دمج الكفاءات (عبر التعيين) وتمثيل الأقاليم (عبر الانتخاب غير المباشر)، مما يخلق توازناً مع التمثيل الديموغرافي المحض في الغرفة الأولى.[19]

2.5 الثنائية البرلمانية كعبء سياسي وإجرائي (مقاربة النجاعة):

في مقابل مبررات الاستقرار، تبرز انتقادات موضوعية ترى في هذا النظام عبئاً قد يحد من حيوية المسار الديمقراطي، ومن أبرز هذه المآخذ:

1 - إشكالية البطء التشريعي: إن دورة المصادقة بين الغرفتين، وما يتخللها من إجراءات، قد تتحول إلى عائق أمام سرعة الاستجابة للمتطلبات الاقتصادية والاجتماعية الطارئة، مما يطرح تساؤلاً حول كلفة الوقت في العملية التشريعية.

2 - مركزية السلطة التنفيذية في الحقل التشريعي: يذهب بعض المتخصصين في الشأن البرلماني إلى أن آلية الثلث الرئاسي وشرط الأغلبية الموصوفة للمصادقة، قد حوّلت مجلس الأمة في بعض الفترات إلى أداة لضبط إيقاع الغرفة الأولى وفق توجهات السلطة التنفيذية، مما قد يضعف من استقلالية القرار البرلماني ويجعله عبئاً على مبدأ الفصل بين السلطات.[20]

3 - الكلفة المالية والتعقيد الهيكلي: يثير المعارضون مسألة العبء المالي الذي تفرضه الغرفة الثانية (ميزانية، أجور هياكل) في ظل تداخل بعض الصلاحيات مع الغرفة الأولى، معتبرين أن النجاعة المؤسساتية قد تتحقق بتطوير الغرفة الواحدة بدلاً من ازدواجية مكلفة تشبه البرلمان ذي السرعتين.

3.5 نحو رؤية توفيقية (الشرعية الوظيفية كحل):

إن التقييم الموضوعي يقتضي عدم حصر الثنائية البرلمانية في ثنائية القبول أو الرفض، بل في البحث عن النجاعة الوظيفية، فمخرجات دستور 2020 حاولت معالجة هذا العبء من خلال:

1 - تفعيل آليات التوفيق لتقليص البطء التشريعي عبر اللجان المتساوية الأعضاء.

2 - تطعيم الغرفة بالخبرات من أجل تحويل العبء السياسي إلى قيمة مضافة تقنية ترفع من جودة القوانين.

وعليه يمكن القول أن اعتماد نظام الغرفتين في الجزائر يمثل استجابة حتمية لإرثها التاريخي وتعقيدات واقعها السياسي، إلا أن استمرار هذا النظام كضمانة للاستقرار يتطلب تحويله من مجرد هيكل سكوني لإدارة التوازنات إلى محرك تشريعي يعزز الأداء البرلمانـي.

6. الخاتمة:

في الأخير نخلص إلى القول أن الثنائية البرلمانية في الجزائر لم تكن مجرد استنساخ لنماذج دستورية مقارنة، بل كانت خياراً استراتيجياً أملته ضرورة الانتقال من أحادية القرار إلى التعددية المؤسساتية المتوازنة.

ومن خلال تحليل المسار الدستوري الممتد من عام 1996 وصولاً إلى تحيينات 2020، يمكن إجمال أهم النتائج والتوصيات فيما يلي:

أولاً: النتائج المستخلصة

1. التحول الوظيفي للمؤسسة: أثبتت الدراسة أن مجلس الأمة انتقل في هندسة المؤسس الدستوري من دور صمام الأمان السياسي التقليدي (المصمم لمواجهة الأزمات) إلى دور الضامن للنجاعة التشريعية، مما يعكس الرغبة في عقلنة العمل البرلماني وتجويد مخرجاته.
2. تكريس الديمقراطية المكانية: نجحت الثنائية البرلمانية في خلق توازن بين التمثيل السكاني (المجلس الشعبي الوطني) والتمثيل الإقليمي (مجلس الأمة)، مما وفّر حماية

للمصالح المحلية للأقاليم من الذوبان في مركزية العاصمة أو هيمنة الكتل الحزبية الكبـرى.

3. علاج الاختلالات الإجرائية: بحيث قدّم دستور 2020 حلولاً عملية لإشكالية البطء التشريعي والانسداد من خلال دسترة آليات التوفيق (اللجان المتساوية الأعضاء) وإرساء رقابة المحكمة الدستورية مما قلل من حدة الانتقادات الموجهة للنظام كعبء إجرائـي.
4. تطوير مفهوم النخبة البرلمانية: من خلال إعادة صياغة معايير تعيين الثلث الرئاسي، اتجهت الجزائر نحو تكنوقراطية برلمانية تستهدف تحويل الغرفة العليا إلى خزان خبرة (Think Tank) يدعم جودة القوانين المعقدة.

ثانياً: التوصيات العلمية والعملية

بناءً على التقييم الذي قدمته الدراسة لجدلية الضرورة والعبء، يمكن اقتراح ما يلي:

1. تعزيز الاستقلالية الوظيفية: وذلك بضرورة تحرير المبادرة التشريعية لأعضاء مجلس الأمة بشكل أوسع، لتمكينهم من اقتراح قوانين تخدم التنمية المحلية والجهوية، وعدم الاكتفاء بمناقشة مشاريع القوانين الحكومية.
2. الرقمنة والبرلمان الإلكتروني: لتقليص كلفة الوقت والجهد في آلية الذهاب والإياب بين الغرفتين، يُقترح تبني منصات رقمية مشتركة للمداولات واللجان التقنية لتسريع وتيرة التشريع.
3. تفعيل الدور الدبلوماسي: الاستمرار في تأهيل أعضاء الغرفة العليا لممارسة دبلوماسية برلمانية استباقية تخدم السيادة الوطنية وتواكب التحولات الجيوسياسية الراهنة.
4. تحقيق التوازن المالي: لمواجهة انتقادات العبء المالي، يُقترح ربط ميزانية الغرفتين بمعايير نجاعة الأداء (Performance-based budgeting)، وقياس الأثر التشريعي والرقابي المحقق مقابل النفقات المرصودة.

وكخلاصة لكل ما سبق ذكره يمكن القول أن الثنائية البرلمانية في الجزائر قد تجاوزت مرحلة إثبات الوجود لتستقر كـــــحتمية مؤسساتية لا غنى عنها لضمان توازن السلطات واستقرار الدولة. وإن كان نظام الغرفتين قد وُلد من رحم الأزمة، فإنه اليوم يمثل صرحاً للتبصر والحكمة القانونية، شرط استمرار جهود التحيين التي تجعل منه شريكاً فاعلاً في مسار التنمية والتحول الديمقراطي المنشود.

7. الهوامش:

[1] -دستور 28 نوفمبر 1996 منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 498 - 96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم03 – 02 مؤرخ في 10 أفريل 2002متضمن تعديل الدستور عدد 25 لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 19 - 08 مؤرخ في 19نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 ، لسنة2008 .

[2] -لزهاري بوزيد، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور. ورقة قدمت إلى المؤتمر الذي نظم بنزل الأوراسي. حول إشكالية المادة 120 من دستور 1996، دراسة تحليلية. يومي 6 و7 ديسمبر 2004، ص02.

[3]- ميلود حمامي، مدخل لنظام الثنائية البرلمانية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد08 ، العدد01 ، جانفي 2022 ، ص427.

[4]-مسعود شيهوب، نشأة وتطور نظام الغرفتين البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، ديسمبر 2002، نشريات مجلس الأمة، ص12.

[5]- Yahia Dendini, la pratique de la constitution algérienne du 23 février 1989, Algerie : Edition Houma, 2008, P 12.

[6]-إدريس بوكرا، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلــة إدارة، المجلد 10، العدد 01، المدرسة الوطنية للإدارة E.N.A، 2000، ص70.

[7]-نص المادة 6 من الأمر رقم97-08، الصادر في6 مارس 1997، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-04، المؤرخ في 25فيفري 2002 ، المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان. الجريدة الرسمية رقم 15 لعام 2002 "تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية، يكون لكل دائرة انتخابية مقعدان إثنان".

[8]-عقيلة خرباشي، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، مـــــــــــاي 2010، ص74.
انظر أيضا، عبد القادر بن صالح، مجلس الأمة، عهدة وتجربة، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2004، نشريات مجلس الأمة، ص23.

[9]-لوناسي ججيقة، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2007، ص19.
انظر أيضا، سعيد بوشعير، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005، ص26.

10-لوناسي ججيقة، مرجع سابــق، ص20.

11-حميد مزياني، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع" تحولات الدولة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الاساسي والعلوم السياسية،2011 ، ص29 .

12-صليحة بيوش، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على مكانة مجلس الأمة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد08، العدد02، جويلية 2023، ص182.

13- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 المتضمنة المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 442/20 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

14-نفس المرجع.

15-نعيمة جعفري، مضمون الثنائية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري والتونسي وفقا للتعديلات الدستورية الأخيرة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11 ، العدد01، 2023 ، ص265.

16-نفس المرجع، ص268.

17-عمر ثامري، إصلاح مجلس الأمة ، زيادة في الاختصاص وتراجع في المكانة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشورن الجلفة، المجلد14، العدد02، 2021، ص70.

18-نعيمة جعفري، مرجع سابق، ص270.

19-عبد العالي حفظ الله، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق، 2021-2022، ص 82.

20-عمر ثامري، مرجع سابق، ص72.

8. قائمة المراجع:

01-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، دستور 28 نوفمبر1996 ، منشور بموجب مرسوم رئاسي رقم 498 - 96 مؤرخ في 07 ديسمبر 1996 ، جريدة رسمية عدد 76 لسنة 1996 ، معدل ومتمم بموجب القانون رقم03 – 02 مؤرخ في 10 أفريل 2002 متضمن تعديل الدستور عدد 25 لسنة 2002 معدل ومتمم بموجب القانون رقم 19 - 08 مؤرخ في 19 نوفمبر 2008 المتضمن تعديل الدستور، جريدة رسمية عدد 63 ، لسنة2008 .

02-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، الأمر رقم97-08، الصادر في6 مارس 1997، المعدل والمتمم بالأمر رقم 02-04، المؤرخ في 25فيفري 2002 ، المتعلق بتحديد الدوائر الانتخابية وعدد المقاعد المطلوب شغلها في انتخاب البرلمان. الجريدة الرسمية رقم 15 لعام 2002 "تحدد الدائرة الانتخابية بالنسبة لانتخاب أعضاء مجلس الأمة بالحدود الإقليمية للولاية، يكون لكل دائرة انتخابية مقعدان إثنان".

03- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، التعديل الدستوري 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 المتضمنة المرسوم الرئاسي الذي يحمل رقم 442/20 والموقع في 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق الموافق لـ 30 ديسمبر سنة 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.

04- بن صالح عبد القادر، مجلس الأمة، عهدة وتجربة، مجلة الفكر البرلماني، عدد خاص، ديسمبر 2004، نشريات مجلس الأمــة.

05- بوزيد لزهاري، الدور التشريعي لمجلس الأمة على ضوء المادة 120 من الدستور. ورقة قدمت إلى المؤتمر الذي نظم بنزل الأوراسي. حول إشكالية المادة 120 من دستور 1996، دراسة تحليلية. يومي 6 و7 ديسمبر 2004.

06- بوشعير سعيد، القانون الدستوري والنظم السياسية المقارنة، الجزء الثاني، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 2005.

07- بوكرا إدريس، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، مجلــة إدارة، المجلد 10، العدد 01، المدرسة الوطنية للإدارة E.N.A، 2000.

08- بيوش صليحة، أثر التعديل الدستوري لسنة 2020 على مكانة مجلس الأمة، المجلة الجزائرية للأمن الإنساني، المجلد08، العدد02، جويلية 2023.

09- ثامري عمر، إصلاح مجلس الأمة ، زيادة في الاختصاص وتراجع في المكانة، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشورن الجلفة، المجلد14، العدد02، 2021.

10- جحيقة لوناسي، السلطة التشريعية في الدستور الجزائري لسنة 1996، أطروحة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق، 2007.

11- جعفري نعيمة ، مضمون الثنائية البرلمانية في النظام الدستوري الجزائري والتونسي وفقا للتعديلات الدستورية الأخيرة، مجلة الحقوق والحريات، المجلد 11 ، العدد01، 2023 .

12-حفظ الله عبد العالي، الوظيفة التشريعية لمجلس الأمة الجزائري، أطروحة دكتوراه ل م د، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، كلية الحقوق، 2021-2022.

13- حمامي ميلود ، مدخل لنظام الثنائية البرلمانية، مجلة الدراسات القانونية والسياسية، المجلد08 ، العدد 01، جانفي2022 .

14- خرباشي عقيلة ، مركز مجلس الأمة في النظام الدستوري الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الحاج لخضر باتنة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم العلوم القانونية، مـــــــــــاي 2010.

15- شيهوب مسعود، نشأة وتطور نظام الغرفتين البرلماني، مجلة الفكر البرلماني، العدد 01، ديسمبر 2002، نشريات مجلس الأمة.

16- مزياني حميد، عن واقع الازدواجية التشريعية والعمل التشريعي في النظام الدستوري الجزائري (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع" تحولات الدولة"، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مدرسة الدكتوراه للقانون الأساسي والعلوم السياسية، 2011.

17- Dendini Yahia, la pratique de la constitution algérienne du 23 février 1989, Algerie : Edition Houma, 2008.